اتفقا عليه وان أذناله في البيع لم يبع الا
بنقد البلد وان قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن
وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة ولم يكن بحضور
الراهن ضمن كوكيل وان شرط ان لا يبيعه اذا حل الدين
او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الشرط
وحده ويقبل قول راهن في قدر الدين
والرهن ورده وكونه عصيرا لا خمرا وان اقر انه ملك
غيره او انه جنى على نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا ان قبلع
يصدقه المرتهن **فصل** وللمرتهن أن يركب ما يركب
ويحلب ما حلب بقدر نفقته بلا اذن وان انفق على الرهن
بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع وان تعذر رجع ولو لم
يستأذن الحاكم وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها
ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بآلته فقط **باب**
الضمان لا يصح الا من جائز التصرف ولرب الحق مطالبة
من شاء منهما في الحيوة والموت فان برئت ذمة المضمون
عنه برئ الضامن لا عكسه ... د الضامن لم
يبرأ احدهم بابراء الآخر ويبرؤن بابراء المضمون ولا
تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له بل رضا الضامن
ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم والعواري والمغصوب
والمقبوض بسوم وعهدة مبيع لا ضمان الامانات بل التعدي
فيها **فصل** وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وبدن من
من عليه دين لا حد ولا قصاص ويعتبر رضا الكفيل
لا مكفول به فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى او
سلم

شرح

سلم ... نفسه برئ الكفيل **باب الحوالة**
لا تصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به
ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا
ولا يؤثر الفاضل واذا صحت نقل الحق الى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا رضا
المحتال على ملي وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به
ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه فبان البيع
باطلا فلا حوالة واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلا
باب الصلح اذا اقر له بدين او عين فاسقط
او وهب البعض وترك الباقي صح ان لم يكن شرطاه يكونا
ولا يصح تبرعه وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح
الاسقاط فقط وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا او
بالعكس او اقر له ببيت فصالحه على سكناه او يبني له تشتريه
فوقه غرفة او صالح مكاتبا ليقر له بالعبودية او
امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح وان بذلاهما له
صلحا عن دعواه صح وان قال اقر لي بديني واعطيك منه
كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح **فصل** ومن ادعي عليه
بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله ثم صالح بمال
صح وهو للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ
منه بشفعة وللآخر ابراء فلا رد ولا شفعة وان كذب
احدهما لم يصح في حقه باطنا وما اخذه حرام ولا يصح

Copyright King Saud University